

الإحاطة النموذجية المفصلة لمادة القانون البرلماني

الجواب الأول: تحديد المفاهيم البرلمانية بدقة :

1-الدورة البرلمانية: هي الفترة الزمنية الشرعية التي يحق للغرفتين ممارسة صلاحياتهما خلالها وهي نوعين دورات عادية ودورات استثنائية. (1)

2-النظام الداخلي للبرلمان: "مجموعة إجراءات وكيفيات عمل المجلس النيابي ومجموع الضوابط والقواعد التي تمكنه من ممارسة الاختصاصات الممنوحة له بمقتضى الدستور وتنظيمها. (1)

3-اللجان البرلمانية الدائمة: هيئات داخلية دائمة ذات وظيفة فنية متخصصة وحصرية ذات طابع تحضيرى للعمل التشريعي مهمتها الأساسية فقط اعداد عمل الجلسات العامة قبل فتح المداولات في شأنها ودون اتخاذ القرار (1)

4-الحصانة الإحرائية: وتعنى الحصانة ضد الإجراءات الجزائية بحيث لا يمكن اتخاذ أي اجراء جزائي ضد عضو البرلمان أثناء مدة عضويته في غير حالة التلبس بالجريمة الا بعد اذن من المجلس التابع له. (1)

5-المصادقة حسب اجراء الاستعجال: هو اجراء استثنائي يخص مشاريع القوانين التي تكتسي طابعا استعجاليا تلجأ اليه الحكومة كلما استدعت الضرورة ذلك (1)

الجواب الثاني :

1-ساد اعتقاد قديم ان الوسيلة الحقيقية لمعرفة القانون البرلمان هي ممارسته فقط، الا ان هذا الاعتقاد تراجع بصفة كبيرة بعد ظهور الحكومة المفتوحة والذي نتج عنها انفتاح البرلمان عموما على محيطهم الخارجي ، كما أصبحت الأنظمة الداخلية للبرلمانات شأنًا عامًا ومتداولًا يخوض فيه المواطنين ، وقد ساهم الطابع المكتوب لهذه الأنظمة ودراستها في الجامعة وخضوعها للرقابة الدستورية جعلها محل اهتمام غير الممارسين لها . (1)

2-لا يقتصر النظام الداخلي على التنظيم الداخلي لعمل المجلس وسيره بل تنعكس آثاره حتى خارج اسوار البرلمان بحكم تنظيمه لجانب من العلاقات بين المؤسسات الدستورية خصوصا الحكومة ويكون له صدى خارجي بحكم خضوعه للرقابة الدستورية. (2)

3-الشروط الجديدة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني هي-اثبات وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية -الا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والاعمال المشبوهة. (2)

4-خصائص الجلسات هي :-عامة مفتوحة للعموم وشفافة يمكن متابعتها عن طريق الاعلام -جلسات رسمية تحترم فيها كل الشكليات والإجراءات -جلسات صاخبة وحية مليئة بالنقاش

-أساليب التصويت بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني هي :-الاقتراع العلني برفع اليد، بالطريقة الالكترونية، بالمناداة الاسمية، الاقتراع السري. (4)

5-أسباب انقضاء العضوية في البرلمان بسبب العضو البرلماني هي: الوفاة -الاستقالة-حالات التنافي -الاسقاط- الاقصاء -التجريد من العضوية .

-اما طريقة الاستخلاف تتم: في المجلس الشعبي الوطني عن طريق المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية ، أما مجلس الامة بالنسبة للمنتخبين اجراء انتخابات جزئية لاستخلافه اما المعين من قبل رئيس الجمهورية عن طريق تعيين عضو جديد من قبل الرئيس بمرسوم رئاسي. (2)

6-مجال التشريع في الجزائر محدد وليس مفتوح حيث حدد المؤسس الدستوري مجال القوانين العادية بموجب المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 و مجال القانون العضوي بموجب المادة 140 نفس التعديل الدستوري. (2)

7-مظاهر الوظيفة التمثيلية لعضو البرلمان هي: -الانشغال بالقضايا الرئيسية للناخبين وبذل الجهد للدفاع عنها -القيام بدور الوسيط بين دوائرهم الانتخابية والحكومة والأجهزة الإدارية -التواصل المستمر مع الناخبين حتى يحافظوا على حظوظهم في إعادة انتخابهم عند انتهاء

العهدة (2)